

المُختَصَر

فِي

صفة صلاة خير البشر ﷺ

كتبه

أبو محمد جميل بن مسعد المليكي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه المبين: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ

وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] والصلاة والسلام على خير البشر، القائل: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ».

أما بعد : فقد طلب مني بعض الأصدقاء الفضلاء، أن أقوم بتدريس صفة صلاة النبي ﷺ بأسلوب ميسر مناسب للبادئين معتنياً بالأدلة الصحيحة بطريقة مختصرة، فاستحسنت طلبه، وعلمت أنني أول من يستفيد من هذه الطريقة الميسرة، فاستعنت بالله وهو المستعان، فسهل ويسر ووفق وأعان، وله الحمد والفضل وَالْإِثْمَانُ، هذا وقد كنت أقيّد ذلك في دفترتي أيام التدريس وبعده، ثم رأيت أن أنشر هذا المختصر لعل الله أن ينفع به من شاء من خلقه، وأنا أعلم أن هذا الموضوع المهم قد ألف فيه جماعة من العلماء الأخيار قديماً وحديثاً بما يكفي ويشفي، وكان من أشهر من كتب في ذلك من المتأخرين محدث العصر العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمته الله فكتابه «صفة الصلاة» نار على علم، وقد استفاد منه خلق كثير بحمد الله وفضله، واستفدت منه كثيراً في هذه الكراسة اللطيفة التي أسميتها: «المختصر في



صفة صلاة خير البشر ﷺ ، وإني لأرجو أن ينفع الله بها، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتي يوم القيامة، كما أرجو ممن وقف على تنبيه أو خلل، أن يبادر بالنصح المفيد، والتوجيه السديد ، فالمؤمنُ مرآةُ أخيه المؤمنِ ، وجزى الله خيراً من أهدى إلي عيوبي، وله مني خالص الدعاء، والشكر والثناء، والله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبي الله ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين.

كتبه: جميل بن مسعد المليكي، بتاريخ : (٢٣/ ذو القعدة ١٤٤١ هـ).





عظم الصلاة وأهميتها

إن للصلاة أهمية عظيمة في دين الإسلام؛ فهي أفضل الأعمال بعد الشهادتين، ففي الصحيحين (١) من حديث معاذ رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقال: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

❁ **الصلاة:** هي الركن الثاني من أركان الإسلام ومبانيه العظام، فقد جاء في الصحيحين (٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

(١) أخرجه: البخاري (١٤٩٦). ومسلم (٢٩) (١٩).

(١) أخرجه: البخاري (٨)، ومسلم (١٦) (٢١).



❁ **الصلاة:** هي عمود هذا الدين ففي «مسند أحمد» و «سنن الترمذي» (٣) عن مُعَاذٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذُرْوَةُ سِنَانِهِ الْجِهَادُ».

❁ **الصلاة:** صلة بين العبد وبين ربه، ففي «صحيح مسلم» (٤٨٢) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ».

❁ **الصلاة:** هي الفارقة بين المسلم والكافر ففي «صحيح مسلم» (٨٢) عن جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكُفْرِ، تَرْكَ الصَّلَاةِ».

وفي «سنن الترمذي» (٢٦٢٣) عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ».

❁ **الصلاة:** أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ: فَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ (٤١٣) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ، فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ، فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٠١٦) والترمذي (٢٦١٦) وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٣٨/٢).

الرَّجِيمِ ﴿﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَتْنِي عَلَى عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿﴿ مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ ﴾﴾
 قَالَ: مَجْدَنِي عَبْدِي ، فَإِذَا قَالَ: ﴿﴿ إِيَّاكَ نَقْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِيبُ ﴾﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي
 وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ: ﴿﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ
 أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾﴾ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا
 سَأَلَ .

❁ **الصلاة:** نور للمؤمن في الدنيا والآخرة ففي «صحيح مسلم» (٢٢٣)

عن أبي مالك الحارث بن عاصم الأشعري **رضي الله عنه** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
 تَمْلَأُنِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ ... ».

❁ **الصلاة:** من أسباب فلاح العبد وفوزه، قال الله تعالى: ﴿﴿ قَدْ أَفْلَحَ

الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ ﴾ [المؤمنون: ١-٢].

❁ **الصلاة:** سبب لانشراف الصدر، قال الله تعالى: ﴿﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ

صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿١٧﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴿١٨﴾ وَاعْبُدْ رَبَّكَ

حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴿١٩﴾ ﴾ [الحجر: ٩٧-٩٩].



❖ **الصلاة:** راحة للقلب والبدن، ففي «سنن أبي داود» (٤٩٨٥) وصححه الألباني عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي صَلَّيْتُ فَاسْتَرَحْتُ، فَكَأَنَّهُمْ عَابُوا عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا بَلَاءُ أَقِمِ الصَّلَاةَ أَرْحَنَا بِهَا».

❖ **الصلاة:** عون للعبد على أمور دينه ودنياه، ففي الصحيحين (٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ (٦)، إِذَا هُوَ نَامَ، ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى، انْحَلَّتْ عُقْدُهُ كُلُّهَا، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ».

❖ **الصلاة:** تنهى عن الفحشاء والمنكر ، قال الله تعالى: ﴿ أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ۖ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ۚ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ [النكبات: ٤٥].

(٥) أخرجه: البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٧٧٦) (٢٠٧).

(٦) «قافية الرأس»: آخِرُهُ.



❁ **الصلاة:** هي المنحة الإلهية التي منحها الله تعالى رسوله محمداً ﷺ ليلة المعراج، ولما كانت الصلاة بهذه المثابة العالية، والمنزلة السامية، كان واجباً علينا أن نعرف صفتها، وشروطها، وأركانها، وواجباتها، حتى نؤديها تامة صحيحة كما شرعت لنا، وكما أمرنا نبينا ﷺ بقوله: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي (٧)**» وقبل الشروع في ذكر شيء من ذلك أذكر صفة الوضوء بطريقة ميسرة تتميماً للفائدة، وبالله التوفيق .

صفة الوضوء

إذا أراد أحد أن يصلي فعليه أن ينوي الوضوء بقلبه دون أن يتلفظ بلسانه؛ لأن النبي ﷺ لم ينطق بالنية، ولم يتلفظ بها في وضوئه، ولا في صلاته، ولا في شيء من العبادات (٨)، ثم يسمي فيقول: «**بسم الله**»، ثم يغسل كفيه ثلاث مرات، ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر بالماء ثلاث مرات، ثم

(٧) أخرجه: البخاري (٦٢٨) (٦٣١)، عن أبي سليمان مالك بن الحُوَيْرِث رضي الله عنه.

(٨) وأما قول الحاج: لبيك حجاً، والمعتمر: لبيك عمرة، فليس هذا من باب الجهر بالنية؛ لأنه قد نوى من قبل، وغاية ما فيه تعيين النسك بحيث يرفع صوته بها أهل به. ولهذا لا يشرع له أن يقول: اللهم إني أريد العمرة .. اللهم إني أريد الحج. انظر: «موسوعة الحج» (١٣٩ / ٣٢٠) «فتاوى ابن عثيمين» (١٧٣ / ٢٤).



يغسل وجهه ثلاث مرات، من منابت شعر الرأس إلى أسفل الذقن طويلاً، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضاً، ثم يغسل يديه ثلاث مرات من رؤوس الأصابع إلى المرفقين يبدأ باليمنى ثم اليسرى، ثم يمسح رأسه مرة واحدة فيبل يديه بالماء ثم يمرها من مقدم رأسه إلى مؤخرته ثم يعود إلى مقدمة رأسه، ثم يمسح أذنيه مرة واحدة فيدخل سبابتيه في صماغ أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهريهما، ثم يغسل رجليه ثلاث مرات من رؤوس الأصابع إلى الكعبين يبدأ باليمنى ثم اليسرى، ثُمَّ يَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» .

وبعد ذكر صفة الوضوء فقد آن الأوان أن نشرع في بيان صفة صلاة النبي ﷺ، وبيان شروطها، وأركانها، ومستحباتها، وغير ذلك مما سيمر معنا في هذا الكتاب إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَبِهِ الثِّقَةُ وَالْمُعَوْنَةُ وَالتَّائِيْدُ، وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ.





شروط صحة الصلاة

تعريف الشرط عند الفقهاء: هو ما لا يتم الواجب إلا به ويكون خارجاً عنه، كالوضوء بالنسبة للصلاة، وعند الأصوليين ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود، مثل: الوضوء للصلاة، يلزم من عدمه عدم صحة الصلاة لأنه شرط لصحة الصلاة، ولا يلزم من وجوده وجود الصلاة، فلو توضأ إنسان فلا يلزمه أن يصلي، لكن لو لم يتوضأ وصلى لم تصح صلاته (٩).

وإليك أخي القارئ: شروط الصلاة التي لا تصح الصلاة إلا بها مبينة على النحو التالي:-

١- الإسلام: وهذا شرط من شروط صحة الصلاة ويدل عليه قوله تعالى:

﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤] ، وقول النبي ﷺ لما بعث مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ فَإِذَا صَلَّوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقِيرِهِمْ فَإِذَا أَقْرَأُوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ

(٩) «الشرح الممتع» (٢/ ٩٣).



أَمْوَالِ النَّاسِ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمُظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حِجَابٌ» (١٠).

وأجمع أهل العلم على أن الإسلام شرط من شروط الصلاة.

٢- العقل: فالمجنون لا تقبل صلاته؛ لأنه لا يعقل ما يقول، وقد قال النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» (١١).

٣- التمييز: فالصبي الذي لا يميز لا تصح صلاته، وهذه الشروط الثلاثة مجمع عليها في الصلاة.

٤- الطهارة: لقول النبي ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» (١٢).

وقوله ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ» (١٣)، وهذا الشرط مجمع عليه.

٥- دخول الوقت: لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وهذا شرط مجمع عليه.

(١٠) أخرجه البخاري (٤٣٤٧) ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(١١) أخرجه أحمد (٢٤٦٩٤) وأبو داود (٤٣٩٨) والنسائي (٣٤٣٢) وابن ماجه (٢٠٤١) من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو في «الصحيح المسند» وانظر: «الإرواء» للعلامة الألباني رحمته الله (٢٩٧).

(١٢) أخرجه البخاري (١٣٥) ومسلم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٣) أخرجه مسلم (٢٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

٦- **ستر العورة** : أي تغطيتها — والعورة : هي ما يسوء الإنسان إخراجه والنظر إليه، والدليل قول الله تعالى: ﴿يَبْنَىءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] . والقول بأن ستر العورة شرط من شروط الصلاة هو قول جماهير أهل العلم .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : والله تعالى أمر بقدر زائد على ستر العورة في الصلاة وهو أخذ الزينة فقال: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] فعلق الأمر باسم الزينة لا بستر العورة إيداناً بأن العبد ينبغي له أن يلبس أزين ثيابه وأجملها في الصلاة.

وجاء في الصحيحين (١٤) من حديث جابر **رضي الله عنه** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « إِنْ كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ » - يَعْنِي : فِي الصَّلَاةِ - وَلِمُسْلِمٍ : « فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ - وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزَرَّ بِهِ ».

٧- **استقبال القبلة** : وهو شرط من شروط الصلاة إلا في حالتين، وذلك بإجماع أهل العلم لقول الله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] . ولقول النبي ﷺ « إِذَا

(١٤) أخرجه البخاري (٣٦١) ومسلم (٣٠١٠) .

قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ أَلْوَضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ» (١٥) . والحالتان هما :
صلاة النافلة على الراحلة في السفر ، وصلاة المطلوب الخائف .

٨ - النية : لقول الله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة: ٥] ، وقول النبي ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ (١٦) » والنية هي : القصد والإرادة . وقد نُقِلَ الإجماع على أنها شرط لا تصح الصلاة إلا بها .

٩ - طهارة البدن والثوب والمكان : وقد ذهب إلى اشتراط ذلك جمهور العلماء واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿ وَيَا بَنِي إِسْرَءِيلَ فَطَهِّرُوا كَفَّتْ لَكُمْ غِيَابَةُ عَنْكُمْ آبَائِكُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَّيْلٍ مُّطَمَّئِنِّينَ ذُرِّيَّتُكُمْ وَأَنْتُمْ كَارِفُونَ ﴾ [المائدة: ١٠٩] ، وبحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن النبي ﷺ - قَالَ - فِي دَمٍ أَحْيَضٍ يُصِيبُ الثَّوْبَ - : « تَحْتَهُ ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ (١٧) ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ » (١٨) ، وهذه الأدلة تدل على اشتراط الطهارة في الثوب .

❦ وأما أدلتهم في اشتراط الطهارة في البدن فأحاديث الاستنزاه من البول، وأحاديث الاستنجاء، والاستجمار، ومنها ما رواه البخاري ومسلم (١٩)

(١٥) أخرجه البخاري (٦٢٥١) ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(١٦) أخرجه البخاري (١) ومسلم (٢٣٣) عن عمر رضي الله عنه .

(١٧) أما الحتّ: فهو الحك ، والمراد بذلك إزالة عينه . وأما القرص: فهو الدلك لموضع الدم بأطراف الأصابع، وأما النضح: فهو: الغسل، وقيل: الرش . انظر «الفتح» (٢٢٧) .

(١٨) أخرجه البخاري (٢٢٧) ومسلم (٢٩١) .

(١٩) أخرجه البخاري (٢١٦) ومسلم (٢٩٢) .



من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرَّ النبيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: « إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ ... الحديث » ، وفيهما (٢٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً ، فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ ».

❁ وأما أدلتهم في اشتراط طهارة المكان فقوله تعالى: ﴿ وَعَهْدَنَا إِلَىٰ آبَائِهِمْ ﴾ **وَأَسْمِعِلْ أَنْ طَهَرَا بَيَّتَ لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكَفِّينَ وَالرُّكَّعَ السُّجُودَ** ❁ [البقرة: ١٢٥]، وحديث الأعرابي الذي بال في المسجد فقال النبي ﷺ : « إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ » ، ثم أمر بذنوبٍ من ماءٍ فأهريق عليه (٢١). وبالله التوفيق .



(٢٠) أخرجه البخاري (١٥٢) ومسلم (٢٧١).

(٢١) أخرجه البخاري (٢٢١) ومسلم (٢٨٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه وهذا لفظ مسلم .



أركان الصلاة

تعريف الركن عند الفقهاء : هو ما لا يتم الواجب إلا به ويكون داخلاً فيه كالركوع بالنسبة للصلاة، فهو ركن فيها يلزم من عدمه بطلانها .
وإليك أركان الصلاة على النحو التالي :-

١- القيام مع القدرة : وهو ركن بدلالة الكتاب، والسنة ، والإجماع .

❁ أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ**

وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] .

❁ وأما السنة فقد جاء عند الإمام البخاري (٢٢) من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الصَّلَاةِ فَقَالَ: « **صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ** » .

❁ وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن القيام في الصلاة المفروضة ركن للقادر على ذلك .

٢- تكبيرة الإحرام: وهي قول: «الله أكبر» في أولها، فقد ذهب جمهور العلماء إلى أن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة، واستدلوا على ذلك بما جاء في الصحيحين (٢٣) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ

(٢٢) أخرجه البخاري (١١١٧) .

(٢٣) أخرجه البخاري (٦٢٥١) ومسلم (٣٩٧) .



ﷺ: « اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ » واستدلوا أيضاً بما رواه أبو داود والترمذي (٢٤) وغيرهما من حديث عليٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

٣- **قراءة الفاتحة:** والقول بأنها ركن هو قول جماهير أهل العلم لقوله ﷺ: « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » (٢٥).

٤- **الركوع:** وهو ركن من أركان الصلاة بدلالة الكتاب والسنة والإجماع،
 ﴿أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتْلَاهُمَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَسُجِدُوا﴾ [الحج: ٧٧].

﴿ وأما السنة فحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه (٢٦) أن النبي ﷺ قال: « ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ».

﴿ وأما الإجماع، فقد نقله غير واحد من أهل العلم كابن عبد البر والنووي وابن قدامة .

٥- **الاطمئنان في الركوع:** ذهب جمهور العلماء إلى أن الاطمئنان في الركوع ركن من أركان الصلاة، واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن

(٢٤) أخرجه أبو داود (٦١٨) والترمذي (٣) وصححه الألباني رحمته الله في «الإرواء» (٣٠١).

(٢٥) أخرجه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤) من حديث عباد بن الصامت رضي الله عنه.

(٢٦) أخرجه البخاري (٦٢٥١) ومسلم (٣٩٧).



النبي ﷺ قال : « ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا (٢٧) » وبحديث أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » (٢٨) ، ومعنى الاطمئنان : أن يمكث إذا بلغ حد الركوع قليلاً بحيث يمكنه أن يأتي بالذكر الواجب .

٦ ، ٧ - الاعتدال بعد الركوع والطمأنينة فيه: لقول النبي ﷺ للمسيء صلاته : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » (٢٩). وفي رواية: « ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَافِعًا » ، ويدخل في ركن الاعتدال الرفع من الركوع لاستلزامه .

٨ ، ٩- السجود والطمأنينة فيه : والسجود في كل ركعة مرتين ركن من أركان الصلاة بدلالة الكتاب والسنة والإجماع .

❁ أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا

❁ [الحج: ٧٧].

(٢٧) تقدم تخريجه .

(٢٨) أخرجه أبو داود (٨٥٥) وهو في « الصحيح المسند » (٩٤٦) .

(٢٩) أخرجه البخاري (٦٢٥١) ومسلم (٣٩٧) .

❁ وأما السنة فقولہ ﷺ : « ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا » .

ولا بد أن يكون السجود على الأعضاء السبعة [الكفان، والركبتان، والقدمان، والجبهة مع الأنف] لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمِ الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ » (٣٠) .

❁ وأما الإجماع فقد نقله غير واحد من أهل العلم منهم: ابن عبد البر في «التمهيد» وابن قدامة في «المغني» والنووي في «المجموع» .

١٠، ١١- **الجلوس بين السجدين والطمأنينة فيه** : وهو ركن من أركان الصلاة لقوله ﷺ للمسيء صلاته: « ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا » ، وَبِرُكْنَيْتِهِ قَالَ الشافعي، وأحمد، ويدخل في ركن الجلوس بين السجدين الرفع من السجود لاستلزامه .

١٢، ١٣- **التشهد الأخير والجلوس فيه** : وهو ركن من أركان الصلاة، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُدُ : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقُولُوا هَكَذَا ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلَامُ ، وَلَكِنْ قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ

(٣٠) أخرجه البخاري (٨٠٩) ومسلم (٤٩٠) .



وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ « (٣١) » ، وهو دليل على أنه فَرَضَ بعد أن لم يكن مفروضاً ، وهو مذهب الشافعي وأحمد .

١٤- التسليم : والقول بأنه ركن هو مذهب جمهور العلماء لقول النبي ﷺ : « ... وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ (٣٢) » . ولما أخرجه مسلم (٤٩٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ » .

١٥- ترتيب الأركان : فلا يقدم السجود على الركوع ، ولا الركوع على القيام ؛ لما ثبت أن النبي ﷺ كان يصلّيها مرتبة ، وقال ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » (٣٣) وكذلك علمها للمسيء صلاته مرتبة بقوله : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدَلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » (٣٤) .

(٣١) أخرجه النسائي (١٢٧٧) بهذا اللفظ وأصله في الصحيحين وانظر : «الإرواء» (٣١٩) .

(٣٢) أخرجه أبو داود (٦١٨) والترمذي (٣) وصححه الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٣٠١) .

(٣٣) أخرجه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٣٤) تقدم تحريجه .



❁ **فائدة :** قال العلامة صالح الفوزان حفظه الله: من ترك ركناً من هذه الأركان : فإن كان التحريم لم تنعقد صلاته ، وإن كان غير التحريم وقد تركه عمداً بطلت صلاته أيضاً ، وإن كان تركه سهواً - كركوع أو سجود - ، فإن ذكره قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى فإنه يعود ليأتي به وبها بعده من الركعة التي تركه فيها ، وإن ذكره بعد شروعه في قراءة الركعة الأخرى ألغيت الركعة التي تركه منها وقامت الركعة التي شرع في قراءتها مقامها ، ويسجد للسهو ، وإن علم الركن المتروك بعد السلام ، فإن كان تشهداً أخيراً أو سلاماً أتى به ، وسجد للسهو وسلم ، وإن كان غيرهما - كركوع أو سجود - فإنه يأتي بركعة كاملة بدل الركعة التي تركه منها ، ويسجد للسهو ، ما لم يطل الفصل ، فإن طال الفصل ، أو انتقض وضوؤه أعاد الصلاة كاملة . فما أعظم هذه الصلاة وما تشمل من الأقوال والأفعال الجليلة ! وفق الله الجميع لإقامتها والمحافظة عليها (٣٥).





واجبات الصلاة

تعريف الواجب عند الفقهاء : هو ما يثاب عليه فاعله امتثالاً ، ويستحق العقاب تاركه ، ودونك الكلام على واجبات الصلاة مرتبة على النحو التالي :-

١- جميع التكبيرات التي في الصلاة غير تكبيرة الإحرام : لقول النبي ﷺ : « **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ** » (٣٦)

٢- التسميع : وهو قول « **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ** » وإنما يكون واجباً في حق الإمام والمنفرد فأما المأموم، فلا يقوله .

٣- التحميد : وهو قول « **رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ** » - للإمام والمأموم والمنفرد - ، لقول النبي ﷺ : « **إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ** » (٣٧).

٤- التسبيح في الركوع والسجود : وهو قول « **سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ** » في الركوع، و « **سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى** » في السجود، وقد جاء هذا الذكر في حديث

(٣٦) أخرجه البخاري (٧٣٤) ومسلم (٤١٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣٧) أخرجه البخاري (٧٢٢) ومسلم (٤١٧) .



حذيفة رضي الله عنه عند مسلم قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكَعَ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: **سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَفِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى** (٣٨).

وقد قال بوجوب هذا الذكر في الركوع والسجود أحمد وإسحاق وداود وابن حزم، وقد جاء عند مسلم (٣٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقِمْنَ** » (٤٠) **أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**.

٥- التشهد الأوسط ، والجلوس له : لأمره ﷺ المصليء صلاته به في حديث رفاة رضي الله عنه « **فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ فَاطْمِئِنْ وَافْتَرَشْ فَخُذْكَ الْيَسْرَى ثُمَّ تَشْهَدْ** » (٤١). والمانع من القول بركنية التشهد الأوسط أن النبي ﷺ لما نسيه لم يعد إليه، وجبره بسجود السهو، ولو كان ركناً لم ينجر به (٤٢). وبوجوب التشهد الأوسط ، قال أحمد وإسحاق والليث وأبو داود وابن حزم . والله الموفق.

(٣٨) أخرجه مسلم (٧٧٢) (٢٠٣).

(٣٩) أخرجه مسلم (٤٧٩) (٢٠٧).

(٤٠) أي: خَلِيقٌ وَجَدِيرٌ ، كما في «النهاية» .

(٤١) أخرجه أبو داود (٨٦٠) وانظر: «الإرواء» (٣٣٧).

(٤٢) «الشرح الممتع».



سنن الصلاة

❁ **سنن الصلاة :** هي أقوال وأفعال يستحب الإتيان بها في الصلاة، يثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها ، ولا تبطل الصلاة بتركها ولو تركها عمداً، ولا يشرع بتركها سجود السهو، وهذه السنن على قسمين، قولية وفعلية .

القسم الأول : السنن القولية :-

١- **دعاء الاستفتاح :** وقد جاءت أدلة كثيرة في أدعية الاستفتاح ، فمن ذلك ما رواه الشيخان (٤٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْئَةً (٤٤) قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سَكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ: قَالَ: « أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ ».

(٤٣) أخرجه البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨) .

(٤٤) أي: قليلاً من الزمان .

والقول بأن دعاء الاستفتاح مستحب هو قول جمهور العلماء، لأنه لم يصح عن النبي ﷺ أنه أمر به، بل إنه كان يستفتح في الصلاة ولم يأمر الصحابة بذلك حتى سأله أبو هريرة رضي الله عنه (٤٥).

٢- الاستعاذة قبل القراءة: لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾

مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ [النحل: ٩٨] . والقول باستحباب الاستعاذة قبل القراءة هو قول جمهور العلماء، لأنه قد ورد عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ الآيات في خطبه ولم يرد أنه كان يستعيذ كما في خطبة الحاجة، وعندما أرسل إلى هرقل رسالة كتب فيها آية من آل عمران، وليس في الرسالة ذكر الاستعاذة (٤٦) .

٣- البسملة: وهي قول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لما جاء عند أبي داود

(٤٠٠١) وصححه الألباني من حديث أم سلمة رضي الله عنها، أنها ذكرت قراءة

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ① الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ② ﴿٢﴾

الفاتحة: ١ - ٢] يُقَطَّعُ قِرَاءَتُهُ آيَةً آيَةً. وقد سئل العلامة ابن باز رحمته الله عن حكم

قراءة البسملة في الصلاة عند قراءة الفاتحة واجبة، أم سنة؟

(٤٥) «فتح العلام» (١/ ٦٩٠).

(٤٦) «فتح العلام» (١/ ٦٩١).

فأجاب بقوله: قراءة التسمية عند قراءة الفاتحة، أو غيرها من السور سنة في الصلاة وخارجها، وليست واجبة، هذا هو الصواب (٤٧).

٤- القراءة بعد الفاتحة بما تيسر من القرآن: في صلاة الفجر، وصلاة الجمعة، والعيد، وصلاة الكسوف، والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، والظهر والعصر: وقد ذهب جمهور العلماء إلى استحباب ذلك واستدلوا بحديث عبادة بن الصّامِتِ رضي الله عنه يُلْغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» (٤٨)، وظاهره الاكتفاء بها في الوجوب، وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين (٤٩) قال: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أَمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ.

واستدلوا بما رواه أبو داود وابن خزيمة (٥٠) بإسناد حسن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قَالَ لِلْفَتَى: «كَيْفَ تَصْنَعُ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا صَلَّيْتَ؟» قَالَ: أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَإِنِّي لَا

(٤٧) «فتاوى نور على الدرب» (٨ / ١٩٢).

(٤٨) أخرجه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤).

(٤٩) أخرجه البخاري واللفظ له (٧٧٢) ومسلم (٣٩٦).

(٥٠) أخرجه أبو داود (٧٩٣) وابن خزيمة (١٦٣٤) وصححه الألباني رحمته الله.



أَدْرِي ، مَا دَنَدَنْتَكَ وَدَنَدَنُكَ (٥١) مُعَاذِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي وَمُعَاذُ حَوْلِ هَاتَيْنِ » (٥٢).

٥- أن تكون القراءة في الركعتين الأولين أكثر من القراءة في الآخرين :
ودليله حديث أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَيُسْمِعُنَا آيَةً أحياناً وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ (٥٣).

٦- القراءة بعد الفاتحة - أحياناً - في الركعة الثالثة والرابعة: لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً وَفِي الْآخِرَتَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةِ آيَةٍ أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةِ آيَةٍ وَفِي الْآخِرَتَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ (٥٤).

٧- ويستحب ترتيل القراءة وتدبرها بالإجماع، ويكره الإفراط في الإسراع في القراءة بالإجماع، لقول الله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤] .

(٥١) الدَّنْدَنَةُ : أن يتكلم الرجل بالكلام تُسمع نَغْمَتَهُ وَلَا يُفْهَمُ وهو أرفع من الهَيْئَةِ قليلاً . وقوله «حَوْلَ هَاتَيْنِ» : يعني الجنة والنار أي: ندندن حولهما، وفي طلب الجنة .

(٥٢) «فتح العلام» (١/ ٧٣٧) .

(٥٣) أخرجه البخاري (٧٥٩) ، ومسلم (٤٥١) .

(٥٤) أخرجه مسلم (٤٥٢) .

٨ - التأمين بعد الفاتحة : استحب جمهور العلماء التأمين للإمام والمأموم والمنفرد، لقول النبي ﷺ: « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا » (٥٥) ، ولحديث وائل بن حجر رضي الله عنه ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قَالَ : آمِينَ ، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ » (٥٦).

قال شيخنا محمد بن حزام الفضلي حفظه الله: والصارف للأمر « فَأَمَّنُوا » من الوجوب إلى الاستحباب أن النبي ﷺ لم يأمر المسيء في صلاته بذلك، وكذلك واجبات الصلاة تكون في حق الإمام والمأموم والمنفرد فلما لم يأمر النبي ﷺ بذلك الإمام والمنفرد، دل على أن ذلك من الاستحباب ، والله أعلم (٥٧).

٩- الذكر في الركوع بعد قوله: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» بما يأتي : فيستحب أن يزيد على قوله: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» بعض الأذكار الواردة في ذلك، منها :
١- « اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَخَفِيَ وَعَظْمِي وَعَصَبِي » (٥٨).

٢- « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » (٥٩) .

(٥٥) أخرجه البخاري (٧٨٠) ومسلم (٤١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥٦) أخرجه أبو داود (٩٣٢) والترمذي (٢٤٨) وإسناده صحيح .

(٥٧) «فتح العلام» (١/٧٣٠).

(٥٨) أخرجه مسلم (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .



٣- « سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ » (٦٠) .

٤- « سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبَرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ » (٦١) .

١٠- الذكر بعد القيام من الركوع بعد قوله: « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » بما يأتي

:-

١- « رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ: اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجُدُّ » (٦٢) .

٢- « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ » (٦٣) .

١١- الذكر في السجود بعد قوله: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» بما يأتي :

١- « اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » (٦٤) .

٢- « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » .

(٥٩) أخرجه البخاري (٤٩٦٧) ومسلم (٤٨٤) عن عائشة رضي الله عنها .

(٦٠) أخرجه مسلم (٤٨٧) عن عائشة رضي الله عنها .

(٦١) أخرجه أبو داود (٨٧٣) عن عوف بن مالك رضي الله عنه وهو في « الصحيح المسند » (١٠٣١) .

(٦٢) أخرجه مسلم (٤٧٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه .

(٦٣) أخرجه البخاري (٧٩٩) عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرْقِيِّ رضي الله عنه ، وفيه أن النبي ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرَوْنَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ» .

(٦٤) أخرجه مسلم (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .



٣- « سُبِّحْ قُدُّوسَ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ » .

٤- « سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبَرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ » .

١٢- الذكر بين السجدين بما يأتي :-

١- « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي » (٦٥) .

والقول بالاستحباب هو قول جمهور العلماء . (٦٦) .

٢- « رَبِّ اغْفِرْ لِي ، رَبِّ اغْفِرْ لِي » (٦٧) .

١٣- الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول والأخير: ودليله ما جاء في

مسلم (٦٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِوَاكُهُ وَطَهُورَهُ فَيَعْتُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ وَيَدْعُو بَيْنَهُنَّ وَلَا يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ وَيَقْعُدُ، وَذَكَرَ كَلِمَةً نَحْوَهَا وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ وَيَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ .

(٦٥) أخرجه الترمذي (٢٨٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وصححه الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٦٦) «فتح العلام» (١ / ٧٦٧) .

(٦٧) أخرجه ابن ماجه (٨٩٧) عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصححه الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وانظر:

«الإرواء» (٣٣٥) .

(٦٨) أخرجه مسلم (٧٤٦) (١٣٩) .

١٤- الدعاء بعد التشهد الأول والثاني : فأما بعد الأول فلقوله ﷺ: « إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ ، فَلْيَدْعُ بِهِ » (٦٩) .

وأما بعد الثاني فلقوله ﷺ: « إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهِيدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عَذَابٍ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » (٧٠) .

❖ وقد ثبتت أدعية أخرى بين التشهد والتسليم، منها :

- ١- « اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » (٧١) .
- ٢- « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » (٧٢) .

(٦٩) أخرجه النسائي (١١٦٣) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وصححه الألباني رحمته الله وانظر :

«الإرواء» (٣٣٦) .

(٧٠) أخرجه البخاري (٨٣٢) ومسلم (٥٨٨) (٥٨٩) عن عائشة وأبي هريرة وهذا لفظ حديث أبي هريرة .

(٧١) أخرجه: البخاري (٧٣٨٧) و (٧٣٨٨)، ومسلم (٢٧٠٥) (٤٨) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه.



١٥- التسليمة الثانية : فقد كان النبي ﷺ يسلم في صلاته تسليمتين كما في صحيح مسلم عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ (٧٣).

والتسليمة الأولى ركن كما تقدم ، أما التسليمة الثانية فهي سنة ، فقد ثبت أن النبي ﷺ اقتصر على الأولى: فَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا (٧٤).

١٦- الذكر والدعاء بعد الصلاة : أما الذكر بعد الصلاة فقد ثبت فيه أحاديث منها:

١- « مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامُ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » (٧٥) .

(٧٢) أخرجه مسلم (٧٧١) عن علي رضي الله عنه.

(٧٣) أخرجه مسلم (٥٨٢) .

(٧٤) أخرجه الترمذي (٢٩٥) وصححه الألباني ، وانظر: «فتح العلام» (١/ ٧٩٧) وما بعدها.

(٧٥) أخرجه مسلم (٥٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.



٢- « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ » (٧٦) .

٣- « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » (٧٧) .

٤- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » (٧٨) .

٥- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ (٧٩) .

٦- « مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ » (٨٠) .

(٧٦) أخرجه: مسلم (٥٩٤) (١٣٩) عن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٧٧) أخرجه: البخاري (٦٣٣٠)، ومسلم (٥٩٣) (١٣٧) عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٧٨) أخرجه: مسلم (٥٩١) (١٣٥) عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٧٩) أخرجه أبو داود (١٥٢٣) وصححه الألباني .



وأما الدعاء بعد الصلاة :- فقد صح عن النبي ﷺ بعدة صيغ منها :-

- ١- « اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » (٨١) .
- ٢- « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » (٨٢) .
- ٣- « رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعُثُ - أَوْ تَجْمَعُ - عِبَادَكَ » (٨٣) .
- ٤- « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا ، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا » (٨٤) .

١٧- الجهر بالقراءة في صلاة الفجر وصلاة الجمعة وصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف وفي الركعتين الأوليين من صلاة المغرب والعشاء ،

-
- (٨٠) رواه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٠٠) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه وصححه العلامة الألباني رحمته الله في « الصحيحة » (٩٧٢) والعلامة الوادعي رحمته الله في « الصحيح المسند » (٤٧٨) .
- (٨١) أخرجه: أبو داود (١٥٢٢)، وأحمد (١٧٤١٧) وصححه العلامة الألباني رحمته الله في سنن أبي داود ، وانظر الصحيحة (١٥١٤) .
- (٨٢) أخرجه البخاري (٢٨٢٢) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .
- (٨٣) أخرجه مسلم (٧٠٩) عن البراء رضي الله عنه .
- (٨٤) أخرجه أحمد (٢٦٥٢١) وابن ماجه (٩٢٥) وصححه الألباني في « صحيح سنن ابن ماجه » (٧٥٣) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها .



فقد جاء في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أُمِرَ وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] .

وقوله: (وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ)، قال الخطابي في «أعلام الحديث» (١ / ٥٠٢): يريد أنه أسرَّ القراءة، لا أنه تركها، فإنه ﷺ كان لا يزال إماماً، فلا بد له من القراءة سرّاً أو جهراً.

١٨ - الإسرار بالقراءة في صلاة الظهر والعصر وفي الثالثة من صلاة المغرب والآخرين من صلاة العشاء .

القسم الثاني السنن الفعلية :-

١ - رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع والرفع من الركوع وعند القيام من التشهد الأول : ويدل على ذلك ما رواه البخاري (٨٥) عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَيَرْفَعُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(٨٥) أخرجه البخاري (٧٣٩) .



وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه تارة مع التكبير، وتارة بعد التكبير وتارة قبله ، فهذه ثلاث حالات في صفة رفع اليدين وتوضيحها كالآتي :

١- الرفع مع التكبير: لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ (٨٦).

وفي رواية للبخاري (٨٧) « يرفع يديه حين يكبر » وقد ذهب إلى هذا أحمد والشافعي وابن المديني .

٢- الرفع قبل التكبير: لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ (٨٨) .
ولحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ (٨٩) .

(٨٦) أخرجه البخاري (٧٣٥) ومسلم (٣٩٠).

(٨٧) أخرجه البخاري (٧٣٨).

(٨٨) أخرجه مسلم (٣٩٠) (٢٢).

(٨٩) أخرجه أبو داود (٧٣٠).



وقد قال بهذا إسحاق وأحمد في رواية، وذهب جماعة من الحنابلة إلى التخيير بين هاتين الكيفيتين.

٣- الرفع بعد التكبير: ويدل عليه حديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ». فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ (٩٠).

فائدة: قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: ولم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع (٩١).

قال العلامة الألباني رحمته الله : قلت : بلى هو قول في مذهب الحنفية، وبعد صحة الحديث فلا عذر لأحد في التوقف عن العمل به (٩٢).

٢- وضع اليد اليمنى على اليسرى : ويدل على ذلك ما رواه البخاري في صحيحه (٩٣) من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ .

(٩٠) أخرجه مسلم (٣٩١).

(٩١) فتح الباري (٧٣٥).

(٩٢) انظر تمام المنة (١٧٣).

(٩٣) أخرجه البخاري (٧٤٠).



وروى مسلم (٩٤) من حديث وائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ - وَصَفَ هَمَامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ - ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى .

٣- النظر محل السجود : ويدل عليه ما أخرجه الحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْكَعْبَةَ مَا خَلَفَ بَصَرُهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا (٩٥) .

٤- استواء الظهر في الركوع؛ وعدم رفع الرأس أو خفضه، والقبض بالكف على الركبتين مع تفريج الأصابع ومباعدة العضدين عن الجنين : ويدل على ذلك حديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَفِيهِ : وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ (٩٦) .
وحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ يَبْنِي ذَلِكَ (٩٧) .

(٩٤) أخرجه مسلم (٤٠١) .

(٩٥) أخرجه الحاكم (٤٧٩ / ١) وصححه الألباني رحمته الله .

(٩٦) أخرجه البخاري (٨٢٨) .

(٩٧) أخرجه مسلم (٤٩٨) .



وفي حديث أبي حميد **رحمته الله** في صفة صلاة رسول الله **ﷺ** وفيه: : ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهَا ، وَوَتَرَ يَدَيْهِ (٩٨) فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ (٩٩).

وفي حديث وائل بن حجر **رحمته الله** أَنَّ النَّبِيَّ **ﷺ** كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَ أَصَابِعَهُ (١٠٠).

٥- تمكين الجبهة والأنف واليدين من الأرض؛ مع مجافاة اليدين عن الجنبين، ووضع الكفين حذو المنكبين أو الأذنين ورفع المرفقين ونصب القدمين ورص العقبين واستقبال القبلة بأصابع الكفين والقدمين : ويدل على هذه السنة أدلة كثيرة ففي صحيح البخاري (١٠١) عن أبي حميد **رحمته الله** في صفة صلاة النبي **ﷺ** : فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضٍ لَهَا ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ .

(٩٨) أَي: عَوَّجَهُمَا مِنَ التَّوَتُّيرِ، وَهُوَ جَعْلُ الْوَتْرِ عَلَى الْقَوْسِ ، وقوله: (فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ) : مِنْ

نَحَى تَنْحِيَةً إِذَا أَبْعَدَ يَعْنِي: مَرَفَّقِيهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، انظر: مرقاة المفاتيح (٢/ ٦٦٢).

(٩٩) أخرجه أبو داود (٧٢٠) والترمذي (٢٩٥) وصححه الألباني **رحمته الله** .

(١٠٠) أخرجه ابن خزيمة (٥٩٤) وصححه الألباني **رحمته الله** .

(١٠١) أخرجه البخاري (٨٢٨) .



وفي الصحيحين (١٠٢) من حديث عبد الله بن بَحِينَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ .

وعند مسلم (١٠٣) من حديث البراء رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ » .

وعند الترمذي (١٠٤) وغيره من حديث أَبِي هُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَّنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ وَنَحَى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ .

وعند ابن خزيمة (١٠٥) من حديث عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مَعِيَ عَلَى فِرَاشِي ، فَوَجَدْتُهُ سَاجِدًا رَاصًّا عَقِبَيْهِ مُسْتَقْبِلًا بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ .

٦- افتراش الرجل اليسرى ونصب اليمنى في الجلسة بين السجدين :

ويدل على ذلك ما أخرجه مسلم (١٠٦) من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى .

(١٠٢) أخرجه البخاري (٨٠٧) ومسلم (٤٩٥) .

(١٠٣) أخرجه مسلم (٤٩٤) .

(١٠٤) أخرجه الترمذي (٢٧١) .

(١٠٥) أخرجه ابن خزيمة (٦٥٤) وصححه الألباني رحمته الله .

(١٠٦) أخرجه مسلم (٤٩٨) .

✽ ويجوز كذلك بين السجدين أن ينصب قدميه ويقعد على العقبين (أحياناً) وهو ما يسمى بالإقعاء .

ويدل على ذلك ما أخرجه مسلم (١٠٧) عن طائوس قال : قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فَقَالَ هِيَ السُّنَّةُ . فَقُلْنَا لَهُ إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ .

وفي سنن البيهقي (١٠٨) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا سَجَدَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى يَقْعُدُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ، وَيَقُولُ : إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ .

٧- إطالة الجلسة بين السجدين :- وقد كان من هديه ﷺ إطالة الجلسة بين السجدين ففي صحيح مسلم (١٠٩) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : كان رسول الله ﷺ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ - أي أوقع في ذهنهم إنه ترك ما بعده . وهذه السنة تركها كثير من الناس من بعد انقراض عصر الصحابة، ولهذا قال ثابت: وَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ ، كَانَ

(١٠٧) أخرجه مسلم (٥٣٦) .

(١٠٨) السنن الكبرى للبيهقي (٢ / ١٧٢) وحسنه الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «أصل صفة الصلاة» (٢ / ٨٠٣) .

(١٠٩) أخرجه مسلم (٤٧٣) .



إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَعَدَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : قَدْ نَسِيَ (١١٠).

٨ - الجلوس بعد السجود ؛ قبل القيام للركعة الثانية أو الرابعة « جلسة الاستراحة » : فَيُسْنُ بعد الفراغ من السجود الثاني من الركعة الأولى والثالثة أن يجلس جلسة خفيفة قبل قيامه إلى الركعة الثانية والرابعة ويدل على ذلك ما رواه الشيخان (١١١) من حديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ **رضي الله عنه** أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي ، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا.

٩ - الاعتماد على الأرض باليدين عند النهوض إلى الركعة الجديدة : - ويدل على ذلك ما أخرجه البخاري (١١٢) من حديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ **رضي الله عنه**، قَالَ : أَلَا أَحَدَّثُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَصَلَّى فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ اسْتَوَى قَاعِدًا ، وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ.

١٠ - الافتراش في الجلوس للتشهد الأول والتورك في التشهد الأخير :

والافتراش هو : أن ينصب رجله اليمنى ويفترش اليسرى فيجلس عليها.

(١١٠) أخرجه مسلم (٤٧٢) .

(١١١) أخرجه البخاري (٨٢٣) ومسلم (٨٢٩) .

(١١٢) أخرجه البخاري (٨٢٤) .



والتورك هو : أن ينصب اليمنى ويقدم اليسرى ويجعل مقعدته على الأرض.

ويدل على هذه الهيئة ما أخرجه البخاري (١١٣) من حديث أبي حميد رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ قال : فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخَرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ .

١١- الإشارة بالسبابة في التشهد من أوله إلى آخر الدعاء، والرمي بالبصر إليها : ويدل على ذلك ما رواه مسلم (١١٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى بِاسِطِّهَا عَلَيْهَا .

وجاء عند أبي داود (١١٥) وغيره من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه وفيه : وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَلَا يُجَاوِزُ بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ .

قال النووي رحمته الله : والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته . والله الموفق .

(١١٣) أخرجه البخاري (٨٢٨).

(١١٤) أخرجه مسلم (٥٨٠) .

(١١٥) أخرجه أبو داود (٩٩٠) وحسنه الألباني.



مبطلات الصلاة

يبطل الصلاة أمور نذكرها فيما يأتي :-

١- **يبطل الصلاة ما يبطل الطهارة :-** لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة

فإذا بطلت الطهارة، بطلت الصلاة وقد جاء في صحيح مسلم (١١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » .

٢- **الأكل والشرب :** قال ابن المنذر رحمته الله : أجمع أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عامداً عليه الإعادة، وكذا في صلاة التطوع عند الجمهور، لأن ما أبطل الفرض أبطل التطوع (١١٧).

٣- **الكلام عمداً :** ويدل على ذلك حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ (١١٨).

(١١٦) أخرجه مسلم (٣٦١) .

(١١٧) « الشرح الكبير على متن المقنع » (١ / ٦٧٠) .

(١١٨) أخرجه البخاري (١٢٠٠) ومسلم (٥٣٩) واللفظ لمسلم .

قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامداً لكلامه، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها، أن صلاته فاسدة (١١٩). اهـ.

❁ فائدة: من تكلم في الصلاة ناسياً أو جاهلاً بالحكم لم تبطل صلاته، ويدل على ذلك ما أخرجه مسلم (١٢٠) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله. فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أمياه (١٢١) ما شأنكم تنظرون إلي. فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكتني سكّت فلما صلى رسول الله ﷺ فبأي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه فوالله ما كهرني (١٢٢) ولا ضربني ولا شتمني قال: « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ».

(١١٩) الأوسط (٣/ ٢٣٤).

(١٢٠) أخرجه مسلم (٥٣٧) .

(١٢١) قوله: واثكل أمياه. الثكل: المصيبة والفجعة.

(١٢٢) الكهر: الإنتهار.



٤- الضحك الذي يظهر معه الصوت : قال ابن المنذر رحمته الله : وأجمعوا أن الضحك في الصلاة يفسد الصلاة (١٢٣). انتهى. وقد صح عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أنه قال : من ضحك في الصلاة فليعد الصلاة، ولا يعد الوضوء . ولا نعلم له مخالفاً من الصحابة .

قال شيخ الإسلام كما في «الاختيارات ص ٥٩ » والأظهر أن الصلاة تبطل بالقهقهة إذا كان فيها أصوات عالية تنافي الخشوع الواجب في الصلاة وفيها من الاستخفاف والتلاعب ما يناقض مقصود الصلاة فأبطلت لذلك لا لكونها كلاماً (١٢٤) . اهـ.

❁ فائدة : ذهب عامة العلماء إلى أن التبسم لا يفسد الصلاة، وخالف ابن سيرين وابن حزم فقالا : إن التبسم يبطل الصلاة، والراجح قول الجمهور لعدم وجود دليل يدل على البطلان (١٢٥). والله أعلم .

٥- ترك شرط من شروط الصلاة، أو ركن من أركانها بدون عذر : لقول النبي ﷺ للمسيء صلاته لما رآه لا يطمئن في صلاته « ارجع فصل فإنك لم تصل » (١٢٦). والله ولي الهداية والتوفيق.

(١٢٣) «الأوسط» (٣/ ٢٥٤).

(١٢٤) «فتح العلام» (١/ ٥٨٥).

(١٢٥) «فتح العلام» (١/ ٥٨٦).

(١٢٦) أخرجه البخاري (٧٩٣) ومسلم (٣٩٧).

صفة الصلاة

بعد أن بينا شروط الصلاة وأركانها وواجباتها، وسننها القولية والفعلية، ومبطلاتها وتم عرض ذلك بأدلته الصحيحة نتقل بعون الله وتوفيقه إلى ذكر صفة الصلاة المشتملة على تلك الشروط والأركان والواجبات والسنن حسبما وردت به النصوص الشرعية من القرآن والسنة النبوية وبالله وحده نستعين وهو نعم المولى ونعم المعين وإليك سياق ذلك :

١- استقبال الكعبة :-

✽ إذا قمت أخي المسلم إلى الصلاة فاستقبل القبلة حيث كنت، في الفرض والنفل فقد كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبل الكعبة في الفرض والنفل، مؤتمراً بأمر الله عز وجل حيث قال : ﴿ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٤٤] ، وجاء في الصحيحين (١٢٧) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكُعْبَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ قَدْ رَأَى ثَقَلَبُ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكُعْبَةِ ، وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ - وَهُمْ الْيَهُودُ - مَا وَلَاَهُمْ عَنْ

(١٢٧) أخرجه البخاري (٣٩٩) ومسلم (٥٢٥) .

فَبَلَّغَهُمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا، ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ

مُسْتَقِيمٍ ﴿[البقرة: ١٤٢] فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ . فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ . وفي الصحيحين (١٢٨) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ ... الْحَدِيثُ وَفِيهِ » إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ » .

❖ ويسقط استقبال القبلة عن المحارب في صلاة الخوف، والقتال الشديد .

قال ابن قدامة رحمته الله: وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ وَهُوَ مَطْلُوبٌ ، ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَصَلَّى إِلَى غَيْرِهَا رَاجِلًا وَرَاكِبًا ، يُؤَمُّ إِيمَاءً عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ ، وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ ، وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ ، بِحَيْثُ لَا يَتِمَّ كُنُّ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى الْقِبْلَةِ ، أَوْ احْتِاجَ إِلَى الْمَشْيِ ، أَوْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ ؛ إِمَّا هَرْبٍ مُبَاحٍ مِنْ عَدُوٍّ ، أَوْ سَيْلٍ ، أَوْ سَبْعٍ ، أَوْ حَرِيقٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، بِمَا لَا يُمَكِّنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهُ إِلَّا بِالْهَرْبِ ، أَوْ الْمُسَابَقَةِ ، أَوْ التَّحَامِ الْحَرْبِ ، وَالْحَاجَةِ إِلَى الْكُرِّ وَالْفَرِّ وَالطَّعْنِ وَالضَّرْبِ وَالْمُطَارَدَةِ ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ

(١٢٨) أخرجه البخاري (٦٢٥١) ومسلم (٣٩٧) .

عَلَى حَسَبِ حَالِهِ ، رَاجِلًا وَرَاكِبًا إِلَى الْقِبْلَةِ - إِنْ أَمَكْنَ - ، أَوْ إِلَى غَيْرِهَا إِنْ لَمْ يُمَكِنْ .

وَإِذَا عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، أَوْ مَأْ بِهَمَا ، وَيَنْحِنِي إِلَى السُّجُودِ أَكْثَرَ مِنْ الرُّكُوعِ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِيْمَاءِ ، سَقَطَ ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ أَوْ الْقُعُودِ أَوْ غَيْرِهِمَا ، سَقَطَ ، وَإِنْ احتَاجَ إِلَى الطَّعْنِ وَالضَّرْبِ وَالْكَرِّ وَالْفَرِّ ، فَعَلَ ذَلِكَ .

وَلَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩] . وَرَوَى مَالِكٌ (١٢٩) ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالًا ، قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ ، أَوْ رُكْبَانًا ، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا .

قَالَ نَافِعٌ : لَا أَرَى ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ١ هـ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٣٠) : كُلُّ مَنْ أَحْفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ : إِنْ الْمَطْلُوبُ يَصْلِي عَلَى دَابَّتِهِ ، كَذَلِكَ قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . (١٣١) .

(١٢٩) أخرجه مالك (١/ ١٨٤) ومن طريقه أخرجه البخاري برقم (٤٥٣٥) وقد اختلف في رفع هذه الجملة ووقفها، ورجح الحافظ المرفوع كما في «الفتح» (٩٤٣) .
(١٣٠) «الأوسط» (٤٢/٥) .



❖ ويسقط استقبال القبلة أيضاً عن العاجز، كالمريض الذي لا يستطيع الحركة وليس معه من يوجهه للقبلة، أو من كان في السفينة، أو السيارة أو الطائرة إذا خشي خروج الوقت، فهؤلاء معذورون لقول الله تعالى:

﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا

وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

❖ ويسقط استقبال القبلة عمن كان يصلي النافلة وهو على راحلته في السفر ويدل على ذلك حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ (١٣٢)، ومعنى قوله: (حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ) أي: إلى أيِّ جهة توجهت الدابة صلى، سواء أكان إلى القبلة أم إلى غيرها. وفي صحيح مسلم (١٣٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ - قَالَ - وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ

❖ [البقرة: ١١٥].

(١٣١) «فتح العلام» (١/ ٥٥٤).

(١٣٢) أخرجه البخاري (١٠٩٣) ومسلم (٧٠١) وهذا لفظ مسلم.

(١٣٣) أخرجه مسلم (٧٠٠) (٣٣).



قال ابن عبد البر رحمه الله : إِنَّهُ جَائِزٌ لِكُلِّ مَنْ سَافَرَ سَفَرًا تُقْصَرُ فِيهِ أَوْ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ أَنْ يُصَلِّيَ التَّطَوُّعَ عَلَى دَابَّتِهِ وَرَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ يَوْمَئِذٍ إِبَاءً يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى دَابَّتِهِ وَفِي مَحْمِلِهِ (١٣٤) . اهـ .

وقد تقدم من الأدلة الدالة على أن المتنفل بالصلاة في السفر على راحلته يستقبل جهة سيره، ولا يلزمه استقبال القبلة وظاهر الحديث أنه لا فرق بين السفر الطويل والقصير، وهكذا لو أراد إنسان أن يتنفل وهو في السيارة، أو في الطائرة، أو في السفينة، فإنه يسقط عنه الاستقبال، ويصلي إلى جهة سيره، لكن إن تمكن من الاستقبال وأداء الصلاة على الحال الذي تؤدي فيه في غير حال الركوب كما في السفن الحديثة أو الطائرات التي يوجد فيها سعة فإنه يلزمه (١٣٥) .

تنبيه : إن استطاع المسافر أن يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام، ثم يتوجه مع راحلته حيث توجهت فهو أفضل، ويدل على ذلك ما رواه أبو داود

(١٣٤) «التمهيد» (١٧ / ٧٢) .

(١٣٥) «منحة العلام» (٢ / ٣٤٩) .



(١٣٦) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ ، فَكَبَّرَ ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهَ رِكَابِهِ .

❁ ويجب على من كان مشاهداً للكعبة أن يستقبل عينها بالإجماع، ولا يجزئه وهو في الحرم مشاهد للكعبة أن يستقبل جزءاً من المسجد غير الكعبة.

❁ وأما من كان غير مشاهد لها فيستقبل جهتها لقول الله تعالى: ﴿قَوْلٍ

وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] أي: جهته .

ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » (١٣٧) .

وهو دليل على التيسير في أمر القبلة وأن المقصود باستقبال القبلة : استقبال الجهة عند البعد والغيبة عن الكعبة، ولأن استقبال عينها للبعد غير مستطاع .

❁ فائدة : قال ابن عبد البر رحمته الله : وأجمعوا على أنه من صلى إلى غير القبلة من غير اجتهاد حمله على ذلك أن صلاته غير مجزئة عنه وعليه إعادتها إلى القبلة كما لو صلى بغير طهارة. (١٣٨) اهـ .

(١٣٦) أخرجه أبو داود (١٢٢٥) بإسناد حسن .

(١٣٧) أخرجه الترمذي (٣٤٤) وقواه البخاري .

(١٣٨) «التمهيد» (١٧/٥٤) .



❁ **فائدة أخرى :** من صلى إلى غير القبلة لغيم أو غيره بعد الاجتهاد والتحري، ثم تبين له ذلك جازت صلاته ولا إعادة عليه، لأنه قد أتى بما أمر به، وهو في حالة عدم معرفة القبلة، الواجب عليه هو الاجتهاد، قال تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقد أدى ما عليه وما يستطيعه.

قال ابن عبد البر رحمه الله : النظر في هذا الباب يشهد أن لا إعادة على من صلى إلى القبلة عند نفسه مجتهداً لخفاء ناحيتها عليه لأنه قد عمل ما أمر به وأدى ما افترض عليه من اجتهاده بطلب الدليل على القبلة حتى حسب أنه مستقبلها ثم لما صلى بان له خطؤه وقد كان العلماء مجمعين على أنه قد فعل ما أبيض له فعله بل ما لزمه ثم اختلفوا في إيجاب القضاء عليه إذا بان له أنه أخطأ القبلة وإيجاب الإعادة إيجاب فرض، والفرائض لا تثبت إلا بيقين لا مدفع له. (١٣٩). اهـ.

وقد رجح عدم الإعادة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (١٤٠).

❁ أما إذا جاء من يثق به — وهو يصلي — فأخبره بجهتها، وجب عليه أن يبادر إلى استقبالها ويبيني على ما مضى من صلاته، وصلاته صحيحة، ويدل

(١٣٩) «التمهيد» (٥٧/١٧).

(١٤٠) «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٢٤).



على هذا القول حديث أهل قباء حين تحولوا في الصلاة إلى القبلة (١٤١)،
وبنوا على ما مضى من صلاتهم، والجامع بين الصورتين أن كلاهما قد
فعل ما يجوز له فعله (١٤٢)، والله الموفق .

٢- القيام مع القدرة : ويجب عليك أيها المسلم أن تصلي الصلاة المكتوبة

قائماً ؛ لقول الله رب العالمين: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ، ولقول
النبي ﷺ لعمران بن حصين: « صَلِّ قَائِماً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً » (١٤٣).

وقد أجمع العلماء على أن القيام ركن في صلاة الفرض لمن قدر على ذلك .
❁ وأجمعوا على أن المريض يسقط عنه القيام إذا لم يستطعه، فيصلّي جالساً،
ويدل عليه حديث عمران المتقدم (١٤٤) .

(١٤١) وهو حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قَالَ: بَيَّئَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ ،
فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، فَاسْتَقْبِلُوهَا . وَكَانَتْ
وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ . متفق عليه . وقباء: مسجد بالمدينة قريب من المسجد
النَّبَوِيِّ.

(١٤٢) « فتح العلام » (١/ ٥٥٠).

(١٤٣) أخرجه البخاري (١١١٧) .

(١٤٤) « الإجماع » (٨٣).

✽ وأجمع العلماء على جواز التنفل قاعداً مع القدرة على القيام ويدل على ذلك ما جاء عند مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا (١٤٥).

✽ فعلم مما سبق جواز صلاة النافلة جالساً ولو من غير عذر، ولكن إذا صلى قاعداً مع القدرة على القيام، فله نصف أجر القائم، ويدل على ذلك ما أخرجه البخاري (١٤٦) عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا فَقَالَ: « إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ ».

وأخرج مسلم (١٤٧) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ » قَالَ فَاتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ: « مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو » قُلْتُ: حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ: « صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ ». وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا قَالَ: « أَجَلٌ وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ » ، وأما إذا كان يشق عليه القيام فأجره كامل؛ لما رواه أحمد (١٤٨) من

(١٤٥) أخرجه مسلم (٧٣٠).

(١٤٦) أخرجه البخاري (١١١٥).

(١٤٧) أخرجه مسلم (٧٣٥).

(١٤٨) أخرجه أحمد (١٣٧١٢) وصححه الوادعي رحمته الله في «الصحيح المسند» (٣٦).



حديث أنسٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا ابْتَلَى اللَّهُ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ بِلَاءٍ فِي جَسَدِهِ، قَالَ لِلْمَلَكِ: اكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، فَإِنْ شَفَاهُ، غَسَلَهُ وَطَهَّرَهُ، وَإِنْ قَبَضَهُ، غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ ».

٣- الصلاة إلى سترة: والمراد بذلك سترة المصلي وهي ما يجعله المصلي أمامه لمنع المرور بين يديه، من عصا، أو سوط، أو غير ذلك من شجرة، أو جدار، أو سارية، ونحو ذلك، فيشرع للمصلي أن يجعل أمامه سترة تمنع المرور أمامه وتكف بصره عما وراءها وستكلم عن سترة المصلي - إن شاء الله تعالى - حسب العناصر التالية: حكمها - ومقدار طولها - ومقدار ما بين المصلي وسترته - والأمر بالدنو منها - وتحريم المرور بين يدي المصلي - وجواز المرور بين يدي المأمومين .

❁ **أما حكمها:** فقد ذهب طائفة من أهل العلم إلى وجوب الصلاة إلى سترة، واستدلوا على ذلك بأدلة منها: حديث ابنِ عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ (١٤٩)، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١٤٩) أخرجه البخاري (٤٩٤) ومسلم (٥٠١) .



« لَا تُصَلِّ إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ ، وَلَا تَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ ، فَإِنْ أَبَى فَلْتَقَاتِلْهُ ؛ فَإِنْ مَعَهُ الْقَرِينُ » (١٥٠) وهو حديث صحيح .

فهذه أدلة قوية في وجوب الصلاة إلى سترة لمنع المرور بين يدي المصلي .

❖ أما مقدار طولها : فقد روى مسلم (١٥١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي فَقَالَ : « مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ » .

ومؤخرة الرحل : هي العمود الذي يكون في آخر الرحل ، يستند إليه الراكب ، قال النووي رحمته الله : وَهِيَ قَدْرُ عَظْمِ الذَّرَاعِ ، وَهُوَ نَحْوُ ثُلَاثِي ذِرَاعٍ . (١٥٢) . قال ابن قدامة رحمته الله : وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّقْرِيبِ لَا التَّحْدِيدِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّرَهَا بِآخِرَةِ الرَّحْلِ ، وَآخِرَةُ الرَّحْلِ تَخْتَلِفُ فِي الطُّوْلِ وَالْقِصْرِ ، فَتَارَةً تَكُونُ ذِرَاعًا ، وَتَارَةً تَكُونُ أَقَلَّ مِنْهُ ، فَمَا قَارَبَ الذَّرَاعَ أَجْزَاءُ الْإِسْتِئَارِ بِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، (١٥٣) .

(١٥٠) أخرجه ابن خزيمة (٨٠٠) .

(١٥١) أخرجه مسلم (٥٠٠) .

(١٥٢) شرح صحيح مسلم .

(١٥٣) «المغني» (٨٢ / ٣) .



❖ وأما مقدار ما بين المصلي وبين سترته : فإن كان قائماً جعل بينه وبين السترة ثلاثة أذرع لما أخرجه البخاري (١٥٤) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رضي الله عنه كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكُعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ ، وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ ، فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ ، صَلَّى يَتَوَخَّى (١٥٥) الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلاَءُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ . قَالَ وَلَيْسَ عَلَى أَحَدِنَا بَأْسٌ إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ تَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ .

وإن كان حال سجوده جعل بينه وبين السترة ممر شاة؛ لما أخرجه الشيخان (١٥٦) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة .

❖ قال ابن رجب رحمته الله قال القرطبي رحمته الله : وقد حمل بعض أهل العلم حديث ممر الشاة على ما إذا كان قائماً ، وحديث ثلاثة أذرع على ما إذا ركع أو سجد . كذا وجدته ، وينبغي أن يكون بالعكس ؛ فإن الراكع والساجد يدنوان من السترة أكثر من القائم كما لا يخفى والله أعلم (١٥٧) .

(١٥٤) أخرجه البخاري (٥٠٦) .

(١٥٥) يتحرى .

(١٥٦) أخرجه البخاري (٤٩٦) ومسلم (٥٠٨) .

(١٥٧) فتح الباري لابن رجب (٤٢٦) .

❖ **وأما الأمر بالدنو من السترة :** فقد استحَب العلماء للمصلي أن يدنو من سترته، وبوب ابن خزيمة في « صحيحه » [باب الأمر بالدنو من السترة] ثم ذكر حديث سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه ، أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعَ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ » (١٥٨).

قال العلامة الألباني رحمته الله : في كتابه « أصل صفة صلاة النبي ﷺ » أي : لا يُفَوِّت عليه حضورها بالوسوسة والتمكن منها . واستفيد منه أن السترة تمنع استيلاء الشيطان على المصلي ، وتمكُّنه من قلبه بالوسوسة ، إمَّا كُلاًّ أو بعضاً؛ بحسب صدق المصلي وإقباله في صلاته على الله تعالى ، وأن عدمها يُمكنُ الشيطانَ من إزالته عما هو بصدده من الخشوع والخضوع وتدبره القراءة والذكر .

❖ **وأما تحريم المرور بين يدي المصلي :** فقد جاء في الصحيحين (١٥٩) من حديث أَبِي جُهَيْمٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » .

وهذا الحديث دليل على تحريم المرور بين يدي المصلي، وأنه من المسائل التي جاء فيها الوعيد، وقد ذكر الشوكاني رحمته الله أن هذا دليل على أن المرور بين

(١٥٨) أخرجه أبو داود (٦٩٥) وصححه الألباني .

(١٥٩) أخرجه البخاري (٥١٠) ومسلم (٥٠٧) .



يدي المصلي من الكبائر، وذلك - والله أعلم - لأن المصلي واقف بين يدي الله تعالى يناجيه، وفي المرور بين يديه قطع لمناجاته، وتشويش عليه، وقد نقل ابن حزم الإجماع على أنه آثم (١٦٠).

قال ابن عبد البر رحمه الله: في «التمهيد»: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي كَرَاهِيَةِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي لِكُلِّ أَحَدٍ، وَيَكْرَهُونَ لِلْمُصَلِّي أَيْضًا أَنْ يَدَعَ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَلَيْهِ عِنْدَهُمْ أَنْ يَدْفَعَهُ جُهْدَهُ مَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَى حَدٍّ مِنَ الْعَمَلِ يُفْسِدُ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ صَلَاتَهُ وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي ذَرِّهِ الْمُصَلِّي مَنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ... وَالْإِثْمُ عَلَى الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي فَوْقَ الْإِثْمِ عَلَى الَّذِي يَدْعُو يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَكِلَاهُمَا عَاصٍ إِذَا كَانَ بِالنَّهْيِ عَالِمًا، وَالْمَارُّ أَشَدُّ إِثْمًا إِذَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ وَهَذَا مَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. (١٦١). اهـ .

❁ وأما حكم المرور بين يدي المأمومين : فلا بأس به لما في الصحيحين (١٦٢) من حديث عبد الله بن عباسٍ **رضي الله عنهما** قَالَ أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ (١٦٣) ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمَنْىَ إِلَى غَيْرِ

(١٦٠) «منحة العلام» (٢/ ٤٠١) .

(١٦١) «التمهيد» (٢١/ ٤٨) .

(١٦٢) أخرجه البخاري (٧٦) ومسلم (٥٠٤) .

(١٦٣) (الأتان) أنشئ الحمار .



جِدَارٍ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ .

قال ابن عبد البر رحمه الله : كما في « الفتح » : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا يُخَصُّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ » (١٦٤) فَإِنَّ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِالْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ فَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا ، قَالَ : وَهَذَا كُلُّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ (١٦٥) .

٤- وعلى المصلي أن ينوي الدخول في صلاته : والنية : هي العزم على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى ، فلا تصح الصلاة بدونها بحال ولا تسقط النية بحال ، لأنها لا تسقط إلا بذهاب العقل ، وحينئذ يسقط التكليف ، لأن العقل مناط التكليف ، وقد انعقد الإجماع على اعتبار النية شرطاً في صحة الصلاة والأصل فيها قول الله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة: ٥] وقول النبي ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » (١٦٦) .

(١٦٤) أخرجه مسلم (٥٠٥) .

(١٦٥) «فتح الباري» (٤٩٣) .

(١٦٦) «صحيح فقه السنة» (٣٠٦/١) .



قال النووي رحمه الله : « روضة الطالبين » : وَالنِّيَّةُ: هِيَ الْقَصْدُ فَيَحْضُرُ الْمُصَلِّي فِي ذَهْنِهِ ذَاتَ الصَّلَاةِ، وَمَا يَجِبُ التَّعَرُّضُ لَهُ مِنْ صِفَاتِهَا كَالظُّهْرِيَّةِ وَالْفَرْضِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا. (١٦٧).

❁ **فائدة :** مما لا خلاف فيه :

- ١- أن محل النية القلب دون اللسان في جميع العبادات التي منها الصلاة .
 - ٢- أنه لو تكلم بلسانه سهواً بخلاف ما نوى في قلبه، كان الاعتبار بما نوى بقلبه، وذلك كمن قصد بقلبه الظهر، لكن جرى لسانه بالعصر سهواً .
 - ٣- أنه لو تكلم بلسانه ولم تحصل النية في قلبه، لم يجزئه ذلك .
 - ٤- أن الجهر بالنية في الصلاة من البدع السيئة ليس من البدع الحسنة وهذا متفق عليه بين المسلمين لم يقل أحد منهم إن الجهر بالنية مستحب ولا هو بدعة حسنة فمن قال ذلك فقد خالف سنة الرسول ﷺ وإجماع الأئمة الأربعة وغيرهم . وقائل هذا يستتاب فإن تاب وإلا عوقب بما يستحقه
- ويضاف إلى هذا ما في الجهر بالنية من التشويش على المصلين، وهو حرام .
- ❁ والتلفظ بالنية - ولو سراً - بدعة : قال شيخ الإسلام : لم ينقل مسلم لا عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة أنه قد تلفظ قبل التكبير بلفظ النية لا سراً ولا جهراً ولا أنه أمر بذلك . ومن المعلوم أن الهمم والدواعي

(١٦٧) «صفة الصلاة» للألباني رحمه الله .



مُتَوَفِّرَةٌ عَلَى نَقْلِ ذَلِكَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ عَلَى أَهْلِ التَّوَاتُرِ عَادَةً وَشَرْعًا كَيْتَمَانُ نَقْلِ ذَلِكَ فَإِذَا لَمْ يَنْقُلْهُ أَحَدٌ عُلِمَ قَطْعًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ... فزِيَادَةُ هَذَا وَأَمْثَالِهِ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ الزِّيَادَاتِ الْمُحَدَّثَةِ فِي الْعِبَادَاتِ كَمَنْ زَادَ فِي الْعِيدَيْنِ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ وَمَنْ زَادَ فِي السَّعْيِ صَلَاةَ رَكَعَتَيْنِ عَلَى الْمُرُوءَةِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ اهـ .

ثم النية أيسر من أن يتلفظ بها، فمن قام ليتوضأ ثم خرج إلى المسجد عالماً بمراده من ذلك فقد حقق النية، ولذا قال شيخ الإسلام : النية تتبع العلم فَمَنْ عِلِمَ مَا يُرِيدُ فَعَلَهُ نَوَاهُ . إذ لا يمكن عمل بلا نية.

❁ **تعيين الصلاة :** ولا بد في النية من تعيين الصلاة التي يصليها: هل هي

فرض أم نافلة ؟ وهل هي ظهر أو عصر ؟ والمقصود استحضار هذا في القلب (١٦٨).

٥- ثم يستفتح المصلي الصلاة بقوله « الله أكبر » : ويدل على ذلك ما رواه ابن ماجه (١٦٩) عن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَقَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ » .

(١٦٨) «صحيح فقه السنة» (١/٣٠٦) .

(١٦٩) أخرجه ابن ماجه (٨٠٣) .

وأمر النبي ﷺ بذلك المنيء صلاته كما في الصحيحين (١٧٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ » .

وفي لفظ لحديث المنيء صلاته: « إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعَ الْوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ » (١٧١).

✽ ويرفع المصلي يديه مع التكبير أو قبله أو بعده كل ذلك ثابت في السنة المطهرة : وتقدمت الأدلة على ذلك في السنن الفعلية فراجع إن شئت .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ .

✽ ويرفع يديه ممدودتا الأصابع : لما روى أبو داود (١٧٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا .

✽ ويرفع يديه حذو منكبيه، وأحياناً يبالغ في رفعهما حتى يجاذي بهما أطراف أذنيه : ويدل على ذلك ما رواه أبو داود (١٧٣) عَنْ أَبِي هُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ يَكْبُرُ .

(١٧٠) أخرجه البخاري (٧٩٣) ومسلم (٣٩٧) .

(١٧١) أخرجه الطبراني (٣٨ / ٥) وصححه الألباني انظر : « صفة الصلاة » (ص ٧٥) .

(١٧٢) أخرجه أبو داود (٧٥٣) .

(١٧٣) أخرجه أبو داود (٧٣٠) .



وفي صحيح مسلم (١٧٤) عن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثٍ **رضي الله عنه** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بَهِمَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بَهِمَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ». فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ .

وفي لفظ آخر لمسلم: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَ: حَتَّى يُحَازِيَ بَهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ .

ومثل هذه العبادات الواردة على وجوه متعددة وصفات مختلفة، الأفضل أن تفعل كلها في أوقات مختلفة فمرة يرفع إلى حذو منكبيه «أي: كتفيه» ومرة إلى فروع أذنيه (١٧٦) .

❁ ثم يضع يده اليمنى على اليسرى عقب التكبير وهو من سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام : ويدل على ذلك ما رواه البخاري (١٧٧) من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ **رضي الله عنه** ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ .

(١٧٤) أخرجه مسلم (٣٩١) (٣٦) .

(١٧٥) أي : عوالي أذنيه .

(١٧٦) قال الألباني **رحمته الله** : وأما مس شحمتي الأذنين بإبهاميه، فلا أصل له في السنة، بل هو عندي

من دواعي الوسوسة « تلخيص صفة الصلاة » (ص ١٩)

(١٧٧) أخرجه البخاري (٧٤٠) .



قال أبو حازم رحمه الله : لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ ، وقد ترجم

البخاري لهذا الحديث بقوله: « باب وضع اليد اليمنى على اليسرى ».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : أي: في حال القيام، وقوله: « كان الناس

يؤمرون » هذا حكمه الرفع، لأنه محمول على أن الأمر لهم بذلك هو النبي

ﷺ . ومعنى: « ينمي ذلك » يرفع الحديث ويسنده (١٧٨) .

وروى مسلم في « صحيحه » (١٧٩) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ **رضي الله عنه** أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ

ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ - وَصَفَ هَمَامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ - ثُمَّ

التَّحَفَ بِثَوْبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى .

وأخرج ابن حبان والطبراني من حديث ابن عباس **رضي الله عنهما** ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ : « إِنَّا مَعَشَرُ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُؤَخَّرَ سُحُورُنَا ، وَنُعَجَّلَ فِطْرُنَا ،

وَأَنْ نُمْسِكَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شِمَائِلِنَا فِي صَلَاتِنَا » .

فهذا كله يدل على أن السنة وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، وأن هذا

هدي نبينا هو والأنبياء قبله، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين (١٨٠) .

(١٧٨) «منحة العلام» (٤٣/٣) .

(١٧٩) أخرجه مسلم (٤٠١) .

(١٨٠) «منحة العلام» (٤٣/٣) .



❁ وقد ذكر بعض أهل العلم الحكمة من وضع إحدى اليدين على الأخرى وهي: أن هذه صفة السائل الذليل، وهو أَمْنَع من العبث وأقرب إلى الخشوع، بخلاف صفة الإرسال فليس فيها شيء من ذلك، وقد روى ابن المبارك عن صفوان بن عمرو، عن مهاجر النبال أنه ذكر عنده قبض الرجل يمينه على شماله، فقال: ما أحسنه، ذُلٌّ بين يدي عزيز (١٨١).

وأما إرسال اليدين حال القيام فهو هيئة مخالفة للسنة فإنه لم يرد حديث صحيح في ذلك، والله أعلم .

وأما كيفية الوضع ففيها صفتان :-

الصفة الأولى: وضع اليد اليمنى على كف اليسرى ورسغها (١٨٢) وساعدها، لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي، قال فنظرت إليه، قال: فكبر، ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد (١٨٣).

(١٨١) « منحة العلام » (٣/ ٤٤).

(١٨٢) الرسغ : بالضم مفصل بين الكف والساعد، والساعد : ما بين المرفق والكف، واليد : من المرفق إلى أطراف الأصابع.

(١٨٣) أخرجه أبو داود (٧٢٧) والنسائي (٩٨/٢) وابن ماجه (٢٦٦/١) وأحمد (١٦٠/٣١) وغيرهم، وإسناده صحيح.



الصفة الثانية: يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى، ودليل ذلك حديث سهل بن سعد المتقدم قريباً، وفي حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله (١٨٤)، وظاهر هذا القبض.

وإذا كانت السنة قد ثبتت بكل منهما، فللمصلي أن يفعل هذا تارة وهذا تارة، على القاعدة في العبادات المتنوعة على وجوه متعددة. (١٨٥).

❦ وعلى المصلي أن يخشع في صلاته وأن يتجنب كل ما قد يلهيه من زخارف ونقوش، ففي الصحيحين (١٨٦) من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صَلَّى فِي حَمِيصَةٍ (١٨٧)، لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: « اذْهَبُوا بِحَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّمَا أَهْتَنِي أَنْفَاءً عَنْ صَلَاتِي ».

(١٨٤) أخرجه أبو داود (٧٢٣) والنسائي (٩٧/٢) وصححه الألباني.

(١٨٥) «منحة العلام» (٤٥/٣).

(١٨٦) أخرجه البخاري (٣٧٣) ومسلم (٥٥٦).

(١٨٧) الحميص: كساء مربع مخطط بألوان مختلفة.

❖ ولا يصلي بحضرة طعام يشتهيهِ ، ولا وهو يدافعه الأخبثان (البول والغائط) ويدل على ذلك ما جاء في الصحيحين (١٨٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَحَضَرَ الْعِشَاءُ ، فَاْبْدُءُوا بِالْعِشَاءِ » .
وَلِسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ » .

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَاْبْدُءُوا بِالْعِشَاءِ ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ » . وفي رواية: « حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ » .

وكان ابنُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْضَعُ لَهُ الطَّعَامُ ، وَتَقَامُ الصَّلَاةُ ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ ، وَإِنَّهُ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ .

❖ فإذا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، والطعام أو الشراب حاضر ، فينبغي البداءة بالأكل والشرب حتى تنكسر نهمة المصلي ، ولا يتعلق ذهنه به ، وكيلا ينصرف قلبه عن الخشوع الذي هو لبُّ الصَّلَاةِ ، هذا ما لم يضق عليه الوقت .

فإن ضاق ، فحينئذ يقدم الصَّلَاةَ في وقتها على كل شيء ، لأن المستحب لا يزاحم الواجب (١٨٩) .

(١٨٨) أخرجه البخاري (٥٤٦٥) ومسلم (٥٧٧) .

(١٨٩) «تيسير العلام» .



✽ وينظر المصلي في قيامه إلى موضع سجوده ودليل ذلك ما رواه الحاكم (٤٧٩/١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ مَا خَلَفَ بَصَرُهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا (١٩٠).

قال شيخنا محمد بن حزام الفضلي حفظه الله: لم يصح في هذه المسألة شيء صريح يعتمد عليه وينظر المصلي إلى ما كان إلى الخشوع أقرب ، وهو موضع السجود، والله أعلم (١٩١).

✽ ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً فإن الالتفات اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وقد ورد النهي عن الالتفات في الصلاة كما في صحيح البخاري (٧٥١) من حديث عائشة رضي الله عنها ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» ومعنى قوله : «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» يعني أن الشيطان يسترق من العبد في صلاته التفاته فيها ويختطفه منه اختطافاً حتى يدخل عليه بذلك نقص في صلاته وحلل (١٩٢).

(١٩٠) وصححه الألباني في «الإرواء» (٣٥٤) والحديث استنكره أبو حاتم كما في «العلل» (٨٩٥).

(١٩١) «فتح العلام» (١/٦٤١).

(١٩٢) «فتح العلام» (١/٦٣٢).



قال الطيبي رحمه الله: من التفت يميناً وشمالاً ذهب عنه الخشوع المطلوب بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] فاستعير لذهاب الخشوع اختلاس الشيطان، تصويراً لقبح تلك الفعلة، أو أن المصلي حينئذ مستغرق في مناجاة ربه، وأنه تعالى مقبل عليه، والشيطان كالراصد ينتظر فوات تلك الفرصة عنه، فإذا التفت المصلي اغتنم الفرصة فيختلسها منه (١٩٣).

❦ ويحرم على المصلي أن يرفع بصره إلى السماء في صلاته، سواء أكان ذلك في حال القيام أم في حال الرفع من الركوع أم غير ذلك، لنهي النبي ﷺ عن ذلك، وذكر عقوبة من فعل ذلك، فقد أخرج البخاري (٧٥٠) من حديث أنس بن مالك **رضي الله عنه** قال: قال النبي ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ»، فاشتدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

وقوله: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ»، أي: ما حالهم وشأنهم. وقوله: «فاشتدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ» أي: في الإنكار على رفع البصر. وقوله: «أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» كناية عن العمى، أي: تعمى أبصارهم.

(١٩٣) «شرح المشكاة» (٢/ ٣٩٩).



وفي صحيح مسلم (٤٢٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْتَ هَيْئَ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ».

❁ كما يحرم أيضاً رفع البصر إلى السماء في الصلاة في حال الدعاء لما جاء في صحيح مسلم (٤٢٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَيْتَ هَيْئَ أَقْوَامٍ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُحْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

❁ **فائدة: قال الحافظ ابن رجب رحمته الله في «الفتح» (٦ / ٤٤٨):** فأما الالتفات لمصلحة الصلاة ، كالتفات أبي بكر لما صفق الناس خلفه وأكثروا التصفيق فلا ينقص الصلاة ؛ ويدل عليه قول النبي ﷺ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّفَّتَ إِلَيْهِ (١٩٤)» .

وكذلك التفت النبي ﷺ إلى من صلى خلفه ، لما صلى بهم جالساً وصلوا وراءه قياماً.

وقد روي عن النبي ﷺ ، أنه كان يلتفت في صلاته لمصلحة غير مصلحة الصلاة ، فروى سهل بن الحنظلية ، قال : ثُوبَّ بالصلاة - يعني : صلاة الصبح - ، فجعل رسول الله ﷺ يصلي ، وهو يلتفت إلى الشعب .

(١٩٤) أخرجه البخاري (٦٨٤) ومسلم (٤٢١) عن سهل بن سعد رضي الله عنه .



أخرجه أبو داود (١٩٥) . وقال : كان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يجرس . وخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » والحاكم وصححه . وهذا فيه جمع بين الصلاة والجهاد . اهـ .

❁ ثم يستفتح المصلي القراءة ببعض الأدعية المذكورة الثابتة عن النبي ﷺ وهي كثيرة ومن أشهرها .

« سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » (١٩٦) .

ومن أصحها : « اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ » (١٩٧) .

❁ ثم يستعيز بالله تعالى من الشيطان الرجيم .

* فيقول تارة : « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » . لقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨] .

(١٩٥) أخرجه أبو داود (٩١٦) وإسناده صحيح .

(١٩٦) أخرجه مسلم بسند منقطع (٣٩٩) (٥٢) عن عمر من قوله، ووصله الدارقطني (١/١٩٩) والبيهقي (٢/٣٤) ورجحا وقفه ، وانظر: «الإرواء» (٣٤١) .

(١٩٧) ومن شاء الاطلاع على بقية الأدعية فليراجع « صفة الصلاة » للعلامة الألباني (ص ٨٠-٨٣) .



- * وتارة يقول: « أعوذ بالله من الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ من همزة ونفخه ونفته »
- * وأحياناً يقول: « أعوذ بالله السَّمِيعَ الْعَلِيمَ من الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ من همزة ونفخه ونفته (١٩٨) » . (١٩٩) وَهَذَا كُلُّهُ وَاسِعٌ، وَكَيْفَمَا اسْتَعَاذَ فَهُوَ حَسَنٌ (٢٠٠) .

❦ ثم يقول سرّاً في الصلاة الجهرية والسرية، ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
والدليل على قراءة البسملة سرّاً ما جاء في الصحيحين (٢٠١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنه : كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١-٢]
وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ .

(١٩٨) الهمز: الجنون، والنفخ هو الكبر، والنفث، هو الشعر .
(١٩٩) وهي ثابتة عن النبي ﷺ ، قال العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (٣٤٢) بعد تخريج أحاديث الاستعاذة : وبالجملة فهذه أحاديث خمسة مسندة ومعها حديث الحسن البصري وحديث أبي سلمة المرسلين إذا ضم بعضها إلى بعض قطع الواقف عليها بصحة هذه الزيادة وثبوت نسبتها إلى النبي ﷺ فعلى المصلي الإتيان بها اقتداء به عليه الصلاة والسلام.
(٢٠٠) «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٤٣).
(٢٠١) أخرجه البخاري (٧٤٣) ومسلم (٣٩٩).

وَلِمُسْلِمٍ أَيْضًا: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ① ، لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا .

❖ ثم يقرأ سورة الفاتحة بتمامها ، ولا تصح الصلاة إلا بها؛ لما في الصحيحين (٢٠٢) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » . وجاء عند أحمد وأبي داود والترمذي بإسناد حسن ، « لَعَلَّكُمْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ ؟ » قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : « لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا » .

❖ والسنة في قراءتها أن يقطعها آية آية فيقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ . ثم يقف ، ثم يقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ② ، ثم يقف وهكذا إلى آخر السورة ، ويدل على هذا ما رواه أبو داود (٤٠٠١) وصححه الألباني من حديث أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا ذَكَرَتْ أَوْ كَلِمَةً غَيْرَهَا قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ① الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ② الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ③ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ④ [الفاتحة: ١ - ٤] يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً .

(٢٠٢) أخرجه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤) .

✽ فإذا انتهى من قراءة الفاتحة قال (أمين) يجهر بها في الجهرية ويسر بها في السرية ويدل على ذلك ما جاء في الصحيحين (٢٠٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ، فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » - وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « آمِينَ » ولمسلم (٤١٠) « إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ: آمِينَ. وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ. فَوَافَقَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

وفي صحيح مسلم (٤٠٤) عن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ ﴿عَبْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصْلَاحِينَ﴾ ﴿٧﴾ [الفاتحة: ٧]، فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِيبُكُمْ اللَّهُ (٢٠٤) ».

✽ ويستحب ترتيل القراءة وتحسين الصوت بها في الصلاة وغيرها لما في الصحيحين عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ .

(٢٠٣) البخاري (٨٧٠) ومسلم (٤١٠).

(٢٠٤) أي: يَسْتَجِبُ دُعَاكُمْ وَهَذَا حَثٌّ عَظِيمٌ عَلَى التَّائِمِينَ فَيَتَأَكَّدُ الْإِهْتِمَامُ بِهِ. قاله النووي.



❖ ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة سورة أخرى أو بعض الآيات في الركعتين الأولين، لما أخرجه مسلم (٣٩٦) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: وفيه أن رجلاً قَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّ لَمْ أَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: إِنَّ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ أَنْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجَزَاتُ عَنْكَ.

❖ ويطيل القراءة بعد الفاتحة أحياناً ويقصرها أحياناً لعارض سفرٍ أو مرض أو بكاء صبي ونحو ذلك .

❖ وتختلف القراءة باختلاف الصلوات فالقراءة في صلاة الفجر أطول منها في سائر الصلوات الخمس، ثم الظهر، ثم العصر، والعشاء، ثم المغرب غالباً . ودليله ما جاء عند مسلم (٤٥٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ. وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ. وَفِي «سنن النسائي» (٩٨٢) وهو في «الصحيح المسند» (١٢٥٠) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشَبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ - قَالَ سُلَيْمَانُ - كَانَ يُطِيلُ الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْآخَرَتَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بَوْسَطِ الْمَفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطُولِ الْمَفْصَلِ .

✽ فإذا فرغ من القراءة رفع يديه كما رفعهما في تكبيرة الإحرام ، ثم يقول :
 (الله أكبر) ويركع ، ويضع يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع ويمكنهما ،
 ويمد ظهره ، ويجعل رأسه حياله ، لا يرفعه ولا يخفضه ويقول (سبحان
 ربي العظيم) (٢٠٥) ودليل هذا ما رواه البخاري (٧٨٩) ومسلم (٣٩٢) عن
 أبي هريرة، **رضي الله عنه** قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ
 يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ
 مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي،
 ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ،
 ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّانِيَةِ
 بَعْدَ الْجُلُوسِ . وفي البخاري عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ **رضي الله عنه** قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ
 ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكَبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكْنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ
 هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ
 وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضَهُمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ
 الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى،
 وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْآخَرَى وَقَعَدَ
 عَلَى مَقْعَدَتِهِ» وقوله: (ثم هصر ظهره) أي: ثناه في استواء من غير تقويس،

(٢٠٥) وهناك أذكار أخرى تقال في الركوع ، راجع: «صفة الصلاة» للعلامة الألباني .

وفي صحيح مسلم (٧٧٢) عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذاتَ لَيْلَةٍ، وذكر الحديث وفيه: ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى».

وفي صحيح مسلم عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ، بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿١﴾ [الفاتحة: ٢] ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ.

❁ ثم يرفع صلبه من الركوع ويقول في أثناء الاعتدال «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» (٢٠٦) ويرفع يديه عند الاعتدال على الوجوه المتقدمة.

❁ ثم يقوم معتدلاً مطمئناً حتى يأخذ كل عظم مأخذه ، ويقول في هذا القيام « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » وهذا واجب على كل مصل سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفراً ويقول هذا بعد استوائه (٢٠٧) ودليل ذلك حديث أبي هريرة المتقدم أن رسول الله ﷺ قال للمسيء صلاته : « ثُمَّ اِرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ». وحديث أبي حميد المتقدم أنه قال في صفة صلاة النبي ﷺ أنه إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ

(٢٠٦) إن كان إماماً أو منفرداً.

(٢٠٧) وهناك أذكار أخرى تقال هنا ، راجع «صفة الصلاة» للعلامة الألباني .

مَكَانَهُ. وفي الصحيحين (٢٠٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» وفي البخاري (٧٩٩) عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرْقِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ».

❁ ثم يكبر ويخر ساجداً والسجود ركن من أركان الصلاة، قال الله تعالى:

﴿**أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا**﴾ [الحج: ٧٧] وقال عليه السلام: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا».

فيسجد على جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وأطراف قدميه، ويستقبل بأصابع يديه ورجليه القبلة، ويعتدل في سجوده، ويمكن جبهته وأنفه من الأرض، ويعتمد على كفيه، ويرفع مرفقيه، ويجافي عضديه عن جنبيه، ويرفع بطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقيه (٢٠٩) ويدل على هذا ما جاء في الصحيحين

(٢٠٨) رواه البخاري (٧٩٥) ومسلم (٣٩٢).

(٢٠٩) «الملخص الفقهي» (١/١٠٧).

(٢١٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٤٩١) عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ وَجْهُهُ وَكَفَاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ ». وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفَرِّشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ . وَعِنْدَ أَحْمَدَ (١٨٨٤٥) عَنْ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حِينَ سَجَدَ، وَيَدَاهُ قَرِيبَتَانِ مِنْ أُذُنَيْهِ . وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ بِرَقْمٍ (١١٨٧)، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ». وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٤٩٤) عَنْ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ» وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ (١٥٧ / ٤) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَسْتَقْبَلَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ الْقِبْلَةَ - إِذَا صَلَّى - حَتَّى كَانَ يَسْتَقْبِلُ بِإِهَامِهِ الْقِبْلَةَ.

(٢١٠) رواه البخاري (٨١٢) ومسلم (٤٩٠).



وكذلك بين السجدين فقد ثبت عند النسائي (٢ / ١٨٧) أنه كان يقول :
 مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ الْقَدَمَ الْيُمْنَى ، وَاسْتَقْبَالُهُ بِأَصَابِعِهَا الْقَبْلَةَ (٢١١).
 ❁ ويجب على المصلي أن يعتدل في السجود وذلك بأن يعتمد فيه اعتماداً
 متساوياً على جميع أعضاء سجوده وهي : الجبهة والأنف معاً والكفان
 والركبتان وأطراف القدمين . ويقول في سجوده ، «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» .
 ويقول :

- ١ - «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» .
 - ٢ - « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » (٢١٢) .
 - ٣ - « سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ » (٢١٣) .
 - ٤ - « سُبْحَانَ ذِي الْجَبُرُوتِ وَالْمُلْكُوتِ وَالْكِبَرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ » (٢١٤) .
- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةً، وَجِلَّةً، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ» (٢١٥) .

(٢١١) «فتح العلام» (١ / ٦٨٦) .

(٢١٢) أخرجه البخاري (٤٩٦٧) ومسلم (٤٨٤) .

(٢١٣) أخرجه مسلم (٤٨٧) .

(٢١٤) أخرجه أبو داود (٨٧٣) .

(٢١٥) أخرجه: مسلم (٤٨٣) (٢١٦) . عن أبي هريرة رضي الله عنه .

❖ ويستحب أن يكثر الدعاء في السجود فإنه مظنة الإجابة ، ويدل على هذا ما رواه مسلم من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَقِمْنِ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » .

وجاء في صحيح مسلم أيضاً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ ، وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ » .

❖ ويجعل سجوده قريباً من ركوعه في الطول ويدل على ذلك ما جاء في الصحيحين عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه ، قَالَ: « كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ » .

❖ ثم يرفع رأسه من السجود قائلاً : (الله أكبر).

❖ ثم يفرش رجله اليسرى ، ويجلس عليها ، وينصب اليمنى ، ويضع يديه على فخذه كما في حديث أبي حميد الساعدي المتقدم ، ثم يقول:

١ - «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَاجْبُرْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَارْزُقْنِي» .

٢ - «رَبِّ اغْفِرْ لِي ، رَبِّ اغْفِرْ لِي» .

ويدل على ذلك ما جاء في سنن الترمذي (٢٨٤) وصححه الألباني عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَاجْبُرْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَارْزُقْنِي» .

وفي سنن ابن ماجه (٨٩٧) وحسنه الألباني عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي» .

❁ ثم يكبر ويسجد السجدة الثانية، ويصنع فيها مثل ما صنع في الأولى لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لِلْمَسِيءِ صَلَاتُهُ « ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » .

❁ فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية وأراد النهوض إلى الركعة الثانية (كبر) ويستوي قاعداً على رجله اليسرى معتدلاً قبل أن ينهض ، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه (٢١٦) ثم ينهض معتمداً على الأرض بيديه فإذا استتم قائماً أخذ في القراءة ويصنع في الركعة الثانية مثل ما صنع في الأولى إلا أنه لا يقرأ فيها دعاء الاستفتاح، فإذا فرغ من الركعة الثانية جلس للشهادتين الأول مفترشاً كما يجلس بين السجدين ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده

(٢١٦) تعرف هذه الجلسة عند الفقهاء بجلسة الاستراحة ، وتكون بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى قبل القيام ، للركعة الثانية ، وتكون أيضاً بعد السجدة الثانية من الركعة الثالثة قبل القيام للركعة الرابعة ويدل على هذا ما جاء في الصحيحين عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْجَرْمِيِّ الْبَصْرِيِّ - قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا ، فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ، فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا ، وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ . أَرَادَ بِشَيْخِهِمْ ، أَبَا يَزِيدَ ، عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ الْجَرْمِيِّ .



اليسرى على فخذه اليسرى ويقبض أصابع كفه اليمنى كلها ، ويشير بأصبعه السبابة وينظر إليها ويقول : «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» .

ويدل عليه ما رواه الترمذي وصححه الألباني عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدْنَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ أَنْ نَقُولَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» .

❁ ويصلي بعده على النبي ﷺ فيقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» .

❁ ثم ينهض مكبراً إلى الركعة الثالثة ، وكذلك يفعل إذا أراد القيام إلى الركعة الرابعة ولكنه قبل أن ينهض يستوي قاعداً على رجله اليسرى معتدلاً حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ويقرأ في كل من الركعة الثالثة والرابعة سورة الفاتحة ويضيف إليها آية أو أكثر أحياناً ثم يركع ويسجد السجدين على ما تقدم .

❖ ثم يقعد للتشهد الأخير متوركاً يفرش رجله اليسرى ، بأن يجعل ظهرها على الأرض ، وينصب رجله اليمنى ، ويخرجهما عن يمينه ، ويجعل أليتيه على الأرض .

❖ ثم يتشهد التشهد الأخير ، وهو كالتشهد الأول ، ويصلي على النبي ﷺ ويستعيد بالله من أربع ، فيقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَعَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » .

ويدل على ذلك ما جاء في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَعَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: « إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ... الحديث » .

❖ ثم يدعو لنفسه قبل السلام بما بدا له مما ثبت في الكتاب والسنة وهو كثير طيب فإن لم يكن عنده شيء منه دعا بما تيسر له مما ينفعه في دينه أو دنياه ، ويدل على ذلك قوله ﷺ: « إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وفيه « ثُمَّ لِيَسْخِرْ بَعْدُ مِنَ الْمُسْأَلَةِ مَا شَاءَ أَوْ مَا أَحَبَّ » (٢١٧) .

(٢١٧) رواه البخاري (١٢٠٢) ومسلم (٤٠٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .



❖ ثم يسلم عن يمينه حتى يُرى بياض خده الأيمن ، فيقول : السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، ويسلم عن يساره حتى يُرى بياض خده الأيسر ويقول : السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ .

❖ وله أن يقول عن يمينه : السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ . وعن يساره مثل ذلك .

والدليل على ذلك ما رواه أبو داود في سننه وصححه الألباني ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

وفي صحيح مسلم (٤٣١) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ .





الأذكار بعد السلام

يستحب للمسلم إذا انصرف من صلاته أن يقول:

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ

«اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» (٢١٨).

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ

(٢١٩) مِنْكَ الْجَدُّ» (٢٢٠).

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

قَدِيرٌ. لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ

وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الشَّاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ

الْكَافِرُونَ» (٢٢١).

«سُبْحَانَ اللَّهِ» (ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ).

«الْحَمْدُ لِلَّهِ» (ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ).

«اللَّهُ أَكْبَرُ» (ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ).

(٢١٨) رواه مسلم (٥٩١) عن ثوبان رضي الله عنه.

(٢١٩) أي: ولا ينفع ذا الغنى منك غناه. «النهاية».

(٢٢٠) رواه البخاري (٨٤٤) ومسلم (٥٩٣) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢٢١) أخرجه: مسلم (٥٩٤) (١٣٩) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.



ويقول تَمَامَ الْمِائَةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» (٢٢٢).

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] (٢٢٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١].

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١] (٢٢٤).

تمت الرسالة بحمد الله

(٢٢٢) أخرجه: مسلم (٥٩٧) (١٤٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢٢٣) ويدل عليه ما رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٠) عن أبي أمامة رضي الله عنه وصححه العلامة الألباني رحمته الله في «الصحيحة» (٩٧٢) والعلامة الوادعي رحمته الله في «الصحيح المسند» (٤٧٨).

(٢٢٤) ويدل عليه ما أخرجه أبوداود (١٥٢٣) وأحمد (١٧٤١٧) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه وصححه العلامة الألباني رحمته الله في سنن أبي داود، وانظر: «الصحيحة» (١٥١٤).



المحتويات

٢.....	المقدمة
٤.....	عظم الصلاة وأهميتها
٩.....	صفة الوضوء
١١.....	شروط صحة الصلاة
١٦.....	أركان الصلاة
٢٢.....	واجبات الصلاة
٢٤.....	سنن الصلاة
٤٤.....	مبطلات الصلاة
٤٧.....	صفة الصلاة
٨٨.....	الأذكار بعد السلام
٩٠.....	المحتويات